

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

المادة (٧):

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفتها للمطالبات الأساسية المبنية في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٢/٧ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتتأكد من مدى مطابقتها للمطالبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٣/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج -معرض أو مخزن- لمطالبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية المتتبعة للمنتج المعنى، وتُطبّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٨)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الازمة.

المادة (٨):

الخالفات والعقوبات

- ١/٨ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٨ يعتبر عدم استيفاء المنتج لمطالبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق، حيث إنه قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
 - (أ) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالموافقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.
 - (ب) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية (الملف الفني للمنتج، إقرار المطابقة ...)، أو احتوائهما على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
- ٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، تقوم سلطات مسح السوق -حسب الحالـة- باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:
 - (أ) تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف- بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
 - (ب) القيام بسحب المنتجات أو جزءها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائهما من الأسواق، ولسلطات مسح السوق -حسب الحالـة- الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
 - (ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح المطبقة لدى الجهات الرقابية لسلطات مسح السوق.
- ٤/٨ عند ضبط مخالفة للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمطالبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة.
- ٥/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

المادة (٩):

أحكام عامة

- ١/٩ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ مطالبات هذه اللائحة، وتنطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أو أي أنظمة أخرى ذات علاقة، وذلك إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- ٢/٩ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بتطبيق جميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعول بها في المملكة؛ المتعلقة بتناول الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها ونقلها وتخزينها، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والصحة والسلامة.
- ٣/٩ يجب على جميع موردي الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها -الخاضعة لأحكام هذه اللائحة- أن يقدموا المفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ٤/٩ إذا نشأت أية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة للتنظر في هذه الحالـة وإصدار القرار المناسب بشأن الخلاف حولها، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ٥/٩ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض طلب الحصول على إجراءات تقويم المطابقة الأولى، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تستدعي ذلك تحدد من الهيئة.
- ٦/٩ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ٧/٩ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

- الأسلحة والمعدات العسكرية.
- المعدات المزمع إرسالها إلى الفضاء.
- الأدوات الصناعية الثابتة واسعة النطاق.
- التجهيزات الثابتة واسعة النطاق.

المادة (٣):

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد نسب المواد الخطرة المبينة في الملحق (١-ب) في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة، التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك.

المادة (٤):

الالتزامات المورّد

يجب على المورّد الالتزام بالمتطلبات التالية:

٤/٤ المتطلبات الفنية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، فيجب على المورّد استيفاء الخصائص الأساسية للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

٤/٤ أن تتوافق الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها -التي يورّدتها- بالمتطلبات الفنية المحددة في المواصفات القياسية المبنية في الملحق (٢-أ) من هذه اللائحة، وفي حال عدم توفر المواصفات القياسية السعودية أو الخليجية، فيجب أن تكون مستوفية للمواصفات القياسية الدولية.

٤/٤ أن تتجاوز الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية -التي يورّدتها- إجراءات تقويم المطابقة المبينة في هذه اللائحة، وأن تكون مصحوبة بملف فني يتضمن كل الوثائق والمعلومات التي تثبت مطابقة المنتج لمطالبات هذه اللائحة.

٤/٤ أن يتتوفر لدى المصنع نظام إدارة جودة فعال (يعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة وفقاً للمطالبات الخاصة لتطبيق ISO ٩٠٠١ ذات العلاقة -أو ما يكفيها- مستوىً ملطفات هذا البند).

٤/٤ المتطلبات الأساسية

لتحقيق متطلبات هذه اللائحة، يجب على المورّد استيفاء المتطلبات الأساسية والتقييد بالنسبة المسموح باستخدامها من المواد الخطرة للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها المبينة في الملحق (١-ب) من هذه اللائحة.

٤/٤ المتطلبات المترولوجية (القياسية)

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضايقاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٥):

إجراءات تقويم المطابقة

١/٥ يجب على المورّد المسؤول عن الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية -في السوق- الحصول على شهادة المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC ١٧٠٦٧ من جهة مقبولة وفقاً للنموذج الموضح في الملحق (٣).

٢/٥ يجب أن يرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:

أ- إقرار المورّد (الصانع/المستورد) بالموافقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤)

ب- وثيقة تقييم المخاطر.

ج- التحذيرات والتنبيهات الضرورية وأدلة تشغيل واستخدام المنتج بشكل آمن وسلامي.

المادة (٦):

مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

٦/٦ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها: الخاضعة لهذه اللائحة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة ومدى توفر الوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٦/٦ يحق للجهات الرقابية -عشوايـاً- سحب عينات من الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها الخاضعة لهذه اللائحة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة (داخل المملكة أو خارجها) للتأكد من مدى مطابقتها للمطالبات الواردة في هذه اللائحة.

٦/٦ يحق للجهات الرقابية تحويل المورّد (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٦/٦ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة



٨/٩ عند حصول أي تعديلات على المنتج (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو إقرار المورد
الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
يصبح ملغى لهذا المنتج، ولابد من التقدم بطلب جديد، وأن يقوم المورد بإشعار الهيئة.
٩/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام
بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١):
أحكام انتقالية

المادة (١):
النشر

١/١٠ يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً
من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (١)

ملحق (١)-أ) قائمة المواد المستثناة من تطبيق حدود المواد الخطرة

المواد المستثناة	الرقم التسلسلي
الزئبق في مصابيح الفلورسنت ذات الغطاء الفردي (المدمجة) مع أو بدون الكابح المدمج لا يتتجاوز (لكل موقد):	١
لأغراض الإضاءة العامة ≥ ٣٠ وات و > ١٥٠ وات: mg	١-أ
لأغراض الإضاءة العامة < ٣٠ وات: 2.5 mg	١-ب
لأغراض الإضاءة العامة > ٣٠ وات مع عمر طويل (< ١٥٠٠ ساعة): 3.5 mg	١-ج
لأغراض الإضاءة العامة ذات الشكل الإنسائي الدائري أو المربع وقطر الأنبوب ≥ ١٧ mm : 7 mg	١-د
الزئبق الموجود في مصابيح الفلورسنت الخطية ذات الغطاء المزدوج بدون الكابح المدمج لأغراض الإضاءة العامة لا يتتجاوز (لكل مصباح):	٢
فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب < ٥ mg (مثلاً T2) : 9 mm	٢-أ
فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب ≤ ٩ mm و > ١٧ mm (مثلاً T5) : 5 mg	٢-ب
فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب > ١٧ mm و ≥ ٢٨ mm (مثلاً T8) : 8 mg	٢-ج
فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طبيعي وقطر أنبوب > ٢٨ mm (مثلاً T12) : 5 mg	٢-د
فوسفور ثلاثي النطاق بعمر طويل (≤ ١٥٠٠ ساعة) و T8 هالوفوسفات : 8 mg	٢-هـ
الزئبق في مصابيح الفلورسنت الأخرى بدون الكابح المدمج لا يتتجاوز (لكل مصباح)	٣
مصابيح هالوفوسفات غير خطية (جميع الأقطار): 15 mg	٣-أ
مصابيح فوسفورية غير خطية ثلاثة النطاق بقطر أنبوب > ١٧ mm (مثلاً T9) : 15 mg	٣-ب
مصابيح للإضاءة العامة والأغراض الخاصة الأخرى (مثلاً المصايد الحثية): 15 mg	٣-ج
مصابيح هالوفوسفات الخطية: 10 mg T12	٣-د
الزئبق في مصابيح التفريغ الأخرى ذات الضغط المنخفض (لكل مصباح) : 15 mg	٤
الزئبق في مصابيح الصوديوم عالية الضغط (البخار) لأغراض الإضاءة العامة لا يتتجاوز (لكل موقد) في المصايد ذات مؤشر تجسيد اللون المحسن Ra > 60 :	٥



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

الرقم التسلسلي	المادة المستثناء
١-٥	القدرة (P) ≥ ٣٠ mg وات : ١٥٥ وات
٥-ب	٤٠ mg ≥ القدرة (P) وات : ٤٠٥ وات
٥-ج	القدرة (P) < ٤٠٥ وات : ٤٠٥ mg
٦	الزئبق في مصابيح الصوديوم عالية الضغط الأخرى (البخار) لأغراض الإضاءة العامة بما لا يتجاوز (كل موقد):
٦-ب	٣٠ mg ≥ القدرة (P) وات : ٤٠٥ وات
٦-ج	القدرة (P) < ٤٠٥ وات : ٤٠٥ mg
٧-أ	الزئبق في مصابيح الزئبق (البخار) عالية الضغط (HPMV)
٧-ب	الزئبق في مصابيح الهايد المعدنية (MH)
٧-د	الزئبق الموجود في مصابيح التفريغ الأخرى لأغراض خاصة غير مذكورة على وجه التحديد في هذا الملحق
٨-أ	الرصاص في زجاج أنابيب أشعة الكاثód
٨-ب	الرصاص في زجاج أنابيب الفلورسنت لا يزيد عن ٢٪ من الوزن
٩-أ	الرصاص كعنصر في صناعة السباكة في الفولاذ لأغراض المعالجة وفي الفولاذ المجلفن الذي يحتوي على ما يصل إلى ٣٥٪ من الرصاص بالوزن
٩-ب	الرصاص كعنصر في صناعة السباكة في الألومنيوم يحتوي على ما يصل إلى ٤٪ من الرصاص بالوزن
٩-د	سبائك نحاسية تحتوي حتى ٤٪ رصاص بالوزن
١٠-أ	الرصاص في اللحام من النوع ذي درجة حرارة الانصهار العالية (أي السباكة القائمة على الرصاص التي تحتوي على ٨٥٪ من الوزن أو أكثر من الرصاص)
١٠-ب	الرصاص في اللحام للخواص وأنظمة مصفوفة التخزين والتخزين ومعدات البنية التحتية للشبكات للتبديل والتشوير والإرسال وإدارة الشبكة للاتصالات السلكية واللاسلكية
١٠-ج	المكونات الكهربائية والإلكترونية المحتوية على الرصاص في زجاج أو سيراميك بخلاف السيراميك العازل في المكثفات، على سبيل المثال الأجهزة الإلكترونية الانضغاطية، أو في مركب مصفوفة من الزجاج أو السيراميك
١٠-د	الرصاص في السيراميك العازل في المكثفات لجهد مقدر ١٢٥ فولت تيار متعدد أو ٢٥٠ فولت تيار مستمر أو أعلى
١١	الكادميوم ومركباته في التلامس الكهربائي
١٢	الكروم سداسي التكافؤ كعامل مضاد للتآكل لنظام التبريد الكربوني الفولاذي في ثلاجات الامتصاص حتى ٧٥٪ بالوزن في محلول التبريد
١٣	الرصاص في غلاف المحمل وشجيرات الضواغط المحتوية على مادة التبريد لتطبيقات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والتبريد (HVACR)
١٤-أ	الرصاص في النظارات البيضاء المستخدمة لتطبيقات البصرية
١٤-ب	الكادميوم والرصاص في زجاج المرشح والنظارات المستخدمة لمعايير الانعكاس


اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

المواد المستثناء	الرقم التسلسلي
الرصاص في اللحام لإكمال اتصال كهربائي قابل للتطبيق بين قالب أشباه الموصلات والحامل داخل حزم رقائق الدائرة المتكاملة	١٥
هاليد الرصاص كعامل مشع في مصابيح التفريغ عالية الكثافة (HID) المستخدمة في تطبيقات إعادة التصوير الاحترافية	١٦
رصاص منشط في مسحوق الفلورستن (١٪ رصاص بالوزن أو أقل) لمصابيح التفريغ عند استخدامها كمصابيح دباغة الشمس تحتوي على الفوسفور مثل (BSP) BaSi ₂ O ₅ :Pb	١٧
الرصاص والكادميوم في حبر الطباعة لتطبيق المينا على الزجاج، مثل زجاج البورسلينات وزجاج الصودا الجير	١٨
الرصاص في اللحام من أجل تشكيله من خلال مكثفات متعددة الطبقات من السيراميك القرصي والمصفوف المستوى	١٩
أكسيد الرصاص في بواعث الإلكترون للتوصيل السطحي (SED) المستخدم في العناصر الهيكيلية، وفي حلقة التزجيج	٢٠
سبائك الكادميوم كمفاصل لحام كهربائية / ميكانيكية للموصلات الكهربائية الموجودة مباشرة على الملف الصوتي في محولات الطاقة المستخدمة في مكبرات الصوت عالية الطاقة بمستويات ضغط صوت تبلغ 100 dB (A) وأكثر	٢١
الرصاص في مواد اللحام في مصابيح الفلورستن المسطحة الخالية من الزئبق (والتي تستخدم، على سبيل المثال، في شاشات الكريستال السائل أو التصميم أو الإضاءة الصناعية)	٢٢
أكسيد الرصاص في حلقة التزجيج المستخدم في صنع تركيبات النواذن لأنابيب ليزر الأرجون والكريبتون	٢٣
الرصاص في لحام الأسلاك النحاسية الرقيقة بقطر 100 μm وأقل في محولات الطاقة	٢٤
الرصاص في عناصر مقياس الجهد القائمة على السيرمنت	٢٥
الرصاص في طبقة الطلاء لثنيات الجهد العالي على أساس جسم زجاجي بورات الزنك	٢٦
الكادميوم وأكسيد الكادميوم في المعاجين ذات الأغشية السميكة المستخدمة في أكسيد البريليوم المرتبط بالألمينيوم	٢٧
الرصاص المرتبط بالزجاج البلوري	٢٨

ملحق (أ-ب) قيم التركيز القصوى المسموم بها بالوزن في المواد المتباينة للمواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية

الحد الأعلى للنسبة المسموح بها	Hazardous Substances categories in English	أنواع المواد الخطرة في المنتجات الكهربائية والإلكترونية باللغة العربية
(0.1%)	Lead	الرصاص (Pb)
(0.1%)	Mercury	الزنبق (Hg)
(0.01%)	Cadmium	الكادميوم (Cd)
(0.1%)	Hexavalent chromium	الكروم سداسي التكافؤ (Cr ⁶⁺)
(0.1%)	Polybrominated biphenyls	ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBB)
(0.1%)	Polybrominated biphenyls ethers	إيثرات ثنائي الفينيل متعدد البروم (PBDE)



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

الملحق (٢)

ملحق (٢-أ) قائمة الموصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	رقم الموصفة القياسية	عنوان الموصفة القياسية باللغة العربية	عنوان الموصفة القياسية باللغة الإنجليزية
١	SASO IEC 63000	التوثيق الفني لتقييم المنتجات الكهربائية والإلكترونية فيما يتعلق بتقييد استخدام المواد الخطرة	Technical documentation for the assessment of electrical and electronic products with respect to the restriction of hazardous substances
٢	SASO IEC 62321-1	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ١ : مقدمة ونظرة عامة	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 1: Introduction and overview
	SASO IEC 62321-2	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٢ : تفكيك، فصل وإعداد العينات الميكانيكية	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 2: Disassembly, disjointment and mechanical sample preparation
	SASO IEC 62321-3-1	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٣-١ : فحص - الرصاص والزنبق والكادميوم والكروم الكلي والبروم الكلي عن طريق قياس طيف الأشعة السينية الضوئية (X-ray fluorescence spectrometry)	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 3-1: Screening – Lead, mercury, cadmium, total chromium and total bromine by X-ray fluorescence spectrometry
	SASO IEC 62321-3-2	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٣-٢ : فحص - الفلور والبروم والكلور في البوليمرات والإلكترونيات عن طريق الاحتراق - أيون اللوني (C-IC)	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 3-2: Screening – Fluorine, bromine and chlorine in polymer and electronics by combustion-ion chromatography (C-IC)
	SASO IEC 62321-4	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٤ : الزنبق في البوليمرات والمعانن والإلكترونيات بواسطة ICP-MS و ICP-OES و CV-AFS و CV-AAS	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 4: Mercury in polymers, metals and electronics by CV-AAS, CV-AFS, ICP-OES and ICP-MS
	SASO IEC 62321-5	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٥ : الكادميوم والرصاص والكروم في البوليمرات والإلكترونيات والكادميوم والرصاص في المعادن بواسطة AAS و ICP-MS و AFS و ICP-OES	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 5: Cadmium, lead and chromium in polymers and electronics and cadmium and lead in metals by AAS, AFS, ICP-OES and ICP-MS
	SASO IEC 62321-6	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٦ : ثنانائي الفينيل عديد البروم، أثيرات ثنانائي الفينيل عديد البروم في البوليمرات بواسطة الاستشراب الغازى - قياس الكتلة الطيفي	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 6: Polybrominated biphenyls and polybrominated diphenyl ethers in polymers by gas chromatography -mass spectrometry (GC-MS)
	SASO IEC 62321-7-1	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٧-١ : الكروم سداسي التكافؤ - وجود الكروم سداسي التكافؤ (Cr(VI)) في الطلاء الملون وغير الملون للحماية ضد الصدأ والتآكل للمعادن باستخدام الطرق التلوينية (الكلرميتريك)	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 7-1: Hexavalent chromium – Presence of hexavalent chromium (Cr(VI)) in colourless and coloured corrosion-protected coatings on metals by the colorimetric method
	SASO IEC 62321-7-2	تحديد مواد معينة في المنتجات الكهرو تقنية - الجزء ٧-٢ : الكروم سداسي التكافؤ - تقدير الكروم سداسي التكافؤ (Cr(VI)) في البوليمرات والإلكترونيات بطريقة القياس اللوني	Determination of certain substances in electro-technical products – Part 7-2: Hexavalent chromium – Determination of hexavalent chromium (Cr(VI)) in polymers and electronics by the colorimetric method

اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة



جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

عنوان المعاصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المعاصفة القياسية باللغة العربية	رقم المعاصفة القياسية	الرقم
Material declaration for products of and for the electrotechnical industry	بيان المواد لمنتجات الصناعات الكهروتقنية والمنتجات المخصصة لها	SASO IEC 62474	٣
Material declaration for products of and for the electrotechnical industry – Part 1: Guidance for the implementation of IEC 62474	بيان المواد لمنتجات الصناعات الكهروتقنية والمنتجات المخصصة لها – الجزء ١: إرشادات لتنفيذ المعاصفة القياسية الدولية IEC 62474	SASO IEC TR 62474-1	٤
Guidance for evaluation of product with respect to substance-use restrictions in electrical and electronic products	دليل لتقييم منتج بالنسبة لقيود الاستخدام الفعلي في المنتجات الكهربائية والإلكترونية	SASO IEC TR 62476	٥

ملحوظة: تعد قائمة المعاصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة. ويتولى المؤدون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المعاصفات القياسية.

ملحق (ـبـ) قائمة التراخيص الجمركية

الفئة المنتجات	البند الجمركي
مراجل توليد البخار المائي وغيرها من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتتدفئة المركزية والقادرة أيضاً على إنتاج بخار ذي ضغط منخفض)؛ مراجل المياه المسورة	8402
مراجل للتتدفئة المركزية	8403
أجهزة مساعدة للمراجل (مثل، الموقرات والمسعرات ومزييلات الهباب ومسترجعات الغاز) ومكثفات للبخار	8404
مضخات هواء وتفريج الهواء	8414
أجهزة تكييف الهواء	8415
ثلاجات (برادات) ومجمدات (فريزرات)	8418
أجهزة لغسل وتنظيف وتجفيف الأولوي	8421
أجهزة لغسل وتنظيف وتجفيف القنافذ	8422
أجهزة وزن وأجهزة ضبط واحتساب وحدات قياس أخرى مرتبطة بالوزن	8423
معاصر ومهارس	8435
أجهزة تستخدم للطباعة أو لتصوير المستندات وأجهزة النسخ الهاتفية (الفاكس)	8443
أجهزة تستخدم للطباعة بواسطة الألواح أو الأسطوانات	8443
أجهزة غسل منزلية «الغسل والتجفيف»	8450



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

الفئة المنتجات	البند الجمركي
أجهزة لغسل أو تنظيف أو عصر أو تجفيف أوكي أو كبس (بما فيها مكابس التثبيت الحراري)	8451
أجهزة خياطة	8452
عدد آلية لشغل جميع المواد تعمل باقطاع أو إزالة المادة، باستخدام حزم الليزر أو غيرها من الحزم الضوئية أو الفوتونية، أو فوق الصوتية أو بطريقة التفريغ الكهربائي أو بالطريقة الكيماوية الكهربائية، أو بحزم الإلكترونيات، أو بالحزم الأيونية	8456
عدد آلية (بما فيها وحدات تشغيل بمزالق) للتثقب أو التعديل وضبط الثقوب	8459
عدد آلية لتشذيب أوسن أو شحذ أو تتعيم أو صقل أو إجراء عمليات تجهيز آخر، لشغل المعادن أو الخالص المعدينة الخزفية (سيرميت)	8460
عدد آلية للمسح أو للتسوية أو تشكيف أو تفريض (بروش) أو قطع أو شحذ أو تجهيز أسنان التروس أو نشر أو فصل وغيرها من العدد الآلية	8461
عدد تعمل باليد، تدار بالهواء المضغوط أو هيدروليكيًا أو بمحرك كهربائي متدرج بها أو بمحرك غير كهربائي	8467
آلات وأجهزة لحام، وإن كانت قادرة على القطع	8468
آلات حاسبة ذات وظائف حسابية وختم الطوابع وآلات اصدار التذاكر	8470
آلات للمعالجة الذاتية للمعلومات ووحداتها؛ قارئات مغناطيسية أو بصيرية	8471
آلات وأجهزة آخر للمكاتب (مثل: آلات الهيكتوغراف أو آلات الاستنساخ بالاستنسل، أجهزة لطبع العناوين، وأجهزة الصرف الآلي للأوراق النقدية	8472
أجزاء ولوازم (عدا الأغطية وصناديق النقل وما يماثلها) معدة لاستعمال أجهزة المكاتب	8473
أجهزة تجميع المصابيح أو الأنابيب أو الصمامات الكهربائية أو الإلكترونية	8475
أجهزة البيع الذاتي (آلي) للبضائع (مثل: أجهزة بيع الطوابع البريدية أو السجاد أو المأكولات أو المشروبات)، بما فيها آلات تبديل العملة	8476
أجهزة آلية ذات وظيفة قائمة بذاتها	8479
أدوات للمواسير والمراجل والخزانات والأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات التي يتحكم فيها بواسطة منظمات الحرارة (تيرموستاتية)	8481
محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (إليكترونيكية)	8504
مغناطيسيات كهربائية	8505
خلايا ابتدائية ومجموعات خلايا ابتدائية (بطاريات)	8506
مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، وإن كانت مستطيلة (بما فيها المربعة)	8507


اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

الفئة المنتجات	البند الجمركي
مكابس كهربائية	8508
أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي ذات محرك كهربائي مدمج بها	8509
أجهزة حلاقة وأجهزة قص الشعر وأجهزة إزالة الشعر، ذات محرك كهربائي مدمج بها	8510
أجهزة كهربائية للإضاءة أو الإشارة وأجهزة كهربائية لمسح الزجاج وإذابة الصقيع وإزالة البخار المكتشف	8512
مصالح كهربائية قابلة للنقل	8513
أفران كهربائية	8514
مسخنات فورية للمياه وأجهزة كهربائية حرارية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لاستعمالات مماثلة؛ أجهزة حرارية كهربائية لتصفييف الشعر(مثل: المجففات والمعدات الملائقة المسخنة للتجعيد) ومجففات الأيدي؛ مكاوي كهربائية	8516
أجهزة هاتف	8517
مذيعات للصوت (ميكروفونات)	8518
أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت	8519
أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو)	8521
أقراص، أشرطة، أجهزة تخزين صلبة مستديمة	8523
أجهزة إرسال للإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزة)	8525
أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو	8526
أجهزة استقبال للإذاعة	8527
أجهزة كهربائية للإشارة أو الأمان والتحكم	8530
أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية	8531
مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل	8532
مقاومات كهربائية غير حرارية	8533
أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية	8535



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

الفئة المنتجات	البند الجمركي
أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية ومقابس (قوابس) وقواعد اللعبات	8536
لعيات كهربائية	8539
صمامات وأنابيب إلكترونية	8540
صمامات ثنائية وترانزستورات وأدوات مماثلة شبه موصلة للكهرباء؛ أدوات شبه موصلة حساسة للضوء	8541
دوائر إلكترونية متكاملة	8542
أسلاك وكابلات معزولة	8544
(البطاريات) والمخبرات الكهربائية	8548
أجهزة ومعدات التصوير الفوتوغرافي	9010
أجهزة ليزر، عدا الصمامات الثنائية للليزر؛ أدوات وأجهزة بصرية	9013
أجهزة وأدوات للمساحة	9015
موازين حساسة	9016
أدوات لقياس الطول الإلكترونية	9017
مقاييس كثافة وأدوات مقاييس حرارة (ترمومتري وبيرومتر) ومقاييس ضغط جوي (بارومتر) مقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر وسيكرومتر)	9025
أجهزة وأدوات لقياس أو لفحص ومراقبة الجريان أو الارتفاع أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات	9026
أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد	9027
عدادات تزويد أو إنتاج للغازات أو السوائل أو الكهرباء، بما فيها أجهزة معايرتها	9028
عدادات، عدادات دوران، عدادات إنتاج، عدادات سيارات الأجرة "تاكسيميتر" وعدادات المسافات وعدادات المسافات بالخطي وما يماثلها	9029
أجهزة قياس التغيرات السريعة للمقادير الكهربائية أو "الإسليوسكوب"، وأجهزة تحليل التليف وأجهزة وأدوات آخر لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية	9030
أجهزة وأدوات وألات لقياس أو الفحص	9031
أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو للمراقبة والتحكم الذاتي	9032
ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس لفترات الزمنية	9102



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

الملحق (٣)

نموذج تقويم المطابقة (Type Ia) وفقاً للمواصفة ISO/IEC ٦٧٦٧
(Type Approval) اعتماد الطراز

الفئة المنتجات	البند الجمركي
ساعات ومنيهات تعمل، بعدة حركة ساعة	9103
مفاتيح توقيت وغيرها من الأجهزة المزودة بعدة حركة أصناف صناعة الساعات، أو بمحرك تزامني	9107
عدة حركة ساعات، كاملة ومجمعة	9108
ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس لفترات الزمنية،	9109
أجهزة إتارة ولوازم إتارة	9405

للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يوضَّح في الوثائق الفنية البند المطبق.

٥- نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجرأة، إلخ.

٦- نتائج الاختبارات.

٧- عينات مُمثلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

٨- الأدلة (البراهين) التي تدعم ملاءمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتبعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة -متى ما اقتضى الأمر ذلك- نتائج الاختبارات المُجرأة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

٢/٢ مهام الجهة المقبولة

١/٢/٢ بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملاءمة التصميم الفني للمنتج.

٢/٢/٣ بالنسبة للعينات

١- التأكيد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المصممة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية، والعناصر المصممة وفقاً للمواصفات الأخرى.

٢- إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توکيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

٣- إجراء الاختبارات المناسبة، أو توکيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد -في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة- بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.

٤- الانفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

٣/٢/٣ بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

١- يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة لا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

٢- إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعنى، فإن الجهة المقبولة تصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها -إن وُجِدت-، والمعلومات الازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

ملحوظة: تعدُّ المنتجات والتراخيص الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة الحكمة والمعتمدة.

١ اعتماد الطراز

يُعرف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ) فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون ممثلاً للإنتاج المرتقب، (نموذج الإنتاج).

ب) تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة ممثلاً للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

٢ إجراءات اعتماد الطراز

١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها؛ على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

أ) اسم وعنوان الصانع.

ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.

ج) وثائق فنية تُمكّن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.

د) يجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات التي تتطابق على المنتج؛ على أن تشمل -حسب ما يقتضيه التقويم- التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج.

هـ) يجب أن تشمل الوثائق الفنية -على الأقل- العناصر التالية:

١- وصف عام للمنتج.

٢- رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ.

٣- التوضيف والشرح اللازم لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل(استخدام) المنتج المشار إليها.

٤- قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدتها الهيئة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفًا للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمالالجزئي



اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية.. تتمة

- ٣- يجب أن تحتوي الشهادة مع مرافقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقدير مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز المختبر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- ٤- إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المنتج المعنى، فيجب على الجهة المقبولة ألا تتصدر شهادة اعتماد الطراز، وأن تبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- ٥- يجب على الجهة المقبولة أن تتبع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- ٦- يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغيرات المدخلة على الطراز المصادق عليه؛ التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغيرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- ٧- يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أصدرت أو سُجّلت، وعليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد

الملحق (٤)

نموذج إقرار المؤرد بالمطابقة (Supplier Declaration of Conformity)

يعيناً هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المؤرد

الاسم:

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف:

الفاكس:

٢) تفاصيل المنتج

- العلامة التجارية للمنتج:

- الطوارئ:

- وصف المنتج:

- الصنف وفقاً للمواصفات:

- المواصفات القياسية المرجعية / للمواصفات الفنية:

نقرُ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق لللائحة الفنية السعودية () والمواصفات القياسية السعودية الملحق بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التاريخ: ---/---/---

التوقيع: